

شرح أحاديث كتاب الزكاة من بلوغ المرام (٩)

أحمد الصقعوب

الله اعلم ولد الترمذى عن ابن عمر من استفاد ما لا زكاة عليه حتى يحول الحول. وهو الراجح نعم هذا الحديث اخرجه الامام الترمذى عن عبدالرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عبدالله بن عمر ان النبي صلى الله عليه - 00:00:00 وسلم قال من استفاد ما لا زكاة عليه حتى قل عليه الحول عند ربه. وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف. ضعفه الامام احمد وابن المديني وغيرهم. وقد روى الامام الترمذى هذا الحديث - 00:00:20 عن ايوب وعبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا فجعلوه من قوله وهو لاء او ثق واقوى في الرواية من عبد الرحمن بن زيد قال الامام ابو عيسى الترمذى وهذا اصح من حديث عبدالرحمن بن زيد بن اسلم يعني ان الرواية الموقوفة - 00:00:50 اصح واقوى من الرواية المرفوعة. قال الامام الترمذى وقد روى عن غير احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول - 00:01:20 وفي قوله من استفاد ما لا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه. في هذا دليل على ان انه يشترط لوجوب الزكاة ان يحول عليها الحول عند مالكها. فلو ان انسانا قبض راتبها في محرم ثم قبض - 00:01:40 يأتي رمضان او قبل يأتي محرم القابل انفقه. لا زكاة عليه فيه. من شروط وجوب الزكاة ان يحول عليه الحول عند ربه وهذا مذهب جماهير العلماء. انه لا تجب الزكاة على الانسان حتى يحول عليه الحول - 00:02:00 والمال عنده. والدليل على ذلك ما يعني. او لا حديث ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول عند ربه. فقد روى مرفوعا وهو ضعيف. وموقوفا على ابن عمر رضي الله عنهم. وقد جاءت له متابعات - 00:02:20 تدل على الاحتجاج بما دل عليه. وان كان هو في الرواية ضعيف. لكن نقول روى عن ابن عمر وقد قواه غير واحد من اهل العلم منهم ابن حجر والزيلعي والنwoوي وغيرهم من اهل العلم. ثانيا ان اشتراط - 00:02:40 الحول مروي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. قالوا لا زكاة في المال المستفاد حتى عليه الحول عند ربه. وبهذا قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه. وعثمان وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله - 00:03:00 عنهم اجمعين. ثالثا من حيث النظر الزكاة تتكرر. فلا بد من وضع ضابط يلزم الانسان اخراج الزكاة فيه. فاذا قلنا لا يشترط حولان الحول. طيب متى يخرج؟ اخرج المحرم متى يخرج ثانية؟ هي واجبة ليست صدقة - 00:03:20 فحتى النظر يدل على انه لابد من وقوع وقت محدد والوقت المحدد هو العام كما نقل عن الصحابة رضوان الله عليهم. قوله من استفاد ما لا في هذا اشارة الى حكم زكاة المستفاد من الاموال - 00:03:40 استفاد من الاموال المقصود بها هي الاموال المتتجدة. الاموال المتتجدة والزائدة عن الاصل الذي بدأ الحول منه. فعندنا واحد ملك له مئة الف ريال بمحرم واضح؟ لما جاء رمضان مات والده فجاءه مئة الف ثانية - 00:04:00 لما جاء محرم القابل حال الحول ولا ما حال؟ حال. اين المستفاد؟ وain اصل المال اصل المال الاول والمستفاد؟ اللي جاء بمحرم. هذا المستفاد. هل يعتبر زكاته هل يعتبر حوله حول اصله؟ ام يقال له حول جديده؟ قال لا زكاة في مال مستفاد حتى - 00:04:30 حتى يحول عليه الحول عند ربه. فيقال لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه كما دل له هذا الحديث. لكن اذا اردنا ان نفصل يقال المستفاد من الاموال ينقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول - 00:05:00 ان يكون نماء للاصل. مثل عروض التجارة مثل ربح التجارة. ومثل نتاج السائبة نتاج بهيمة الانعام. فهذه حولها حول اصلها. وهذا هو

الراجح وبه قال جماهير العلماء انسان بدا بالتجارة من محرم بمئة الف وكل شهر يجيء ربح خمسين - 00:05:20

الف عشرة الاف عشرين الف فلما جاء محرما قابل اذا تجارتة بارباحتها اصبحت مليون في هذه الصورة عن كم يزكي؟ على هذا القول
يزكي عن مليون. عروض التجارة ربح حولها حول اصلها - 00:05:50

ونتاج السائمة حولها حول اصلها. وبه قال الجماهير والدليل عليه ما يلي. اولا ان ابن عمر رضي الله عنهم اعتبر السخال من الاصل.
وش هي السخال؟ كيف تعرف؟ والله ما ادري الا هوا. لا - 00:06:10

ما يصير هذا ها الصخلة وش هي؟ والله ما ادري البهم البهم عرفتهن؟ السيخان هي صغار الغنم. ابن عمر رضي الله عنهم اعتبر
السخالة من الاصل. فجعل حولها حول اصلها. لو ان انسانا عنده مثلا مئة شاة. وقبل حوالين - 00:06:30

قل ولدت هذه المئة اربعين اه سخالة. اصبح عنده مئة واربعين. كم عليه زكاة عليه شاة شاة طبعا لانه تعدد المئة والعشرين في هذه
الصورة اعتبرنا السيخال من الاصل وان كان مستفادا. هذا اقول الدليل الاول الدليل الثاني ان هذا فعل المسلمين - 00:07:00
عروض التجارة والصخار. يقول الان هذا الوجه الثاني مما يدل على هذا الامر ان هذا فعل المسلمين منذ الزمن الاول كانوا يأخذون
زكاة عروض التجارة دون ان يسألوا عن وقت عن وقت - 00:07:30

اصول الارباح فدل على ان الجديد ملحق بالاصل. ثالثا كثرة المستفاد في عروض التجارة في شك ان يوضع له حول جديده فيعصوا
ضيبيه في هذه الصورة فالحق حوله بحول اصله. الحالة الثانية من المستفاد ان يكون المستفاد انتبهوا هذا ابيكم - 00:07:50
انتم تشرحونها ان يكون المستفاد من جنس الاصل وليس نماء له. ان يكون من جنس العصر وليس نماء له. فالراجح في هذا طبعا
الحين نجيب لك الراجح. لكن ما معنى هذا الكلام؟ ان يكون من جنسه - 00:08:20

لكنه ليس نبا له. لا ها نعم يا شيخ. حديثنا داخل فيه. انسان عنده مئة الف ريال. فلما مضى ستة اشهر مات والده فجاءه مئة الف ريال
هذا من جنسه ولا مير من جنسه؟ من جنسه لكنها ليست نماء له - 00:08:40

فاما كان من جنسه وليس نماء له. مثل انسان عنده مئة شاة وقبل حوالان جا واحد قال خذ انا عندي اربعين شاة مضائقات علي
والشعر غالى. خذهن لك. الان في هذه الصورة من جنسها ولا لا؟ من - 00:09:10

لكنها ليست نماء لها. فهذا الراجح من اقوال اهل العلم ان لكل نوع حوله ويدل له حديثنا الذي معنا. ليس في مال مستفاد زكاة حتى
يحول عليه الحول عند ربه للعمومات ولاثار منقولة عن الصحابة رضوان الله عليهم ابو بكر وعثمان وعلي وابن عمر - 00:09:30
وهذا مذهب الامام احمد والشافعى. الحالة الثالثة ان يكون المستفاد من غير جنس المال الذي عنده وليس نماذج الله! انسان عنده
اربعين شاة. وقبل ان يمضي عليها سنة جاءه هدية مئة الف ريال - 00:10:00

فليده مئة الف ريال لكن فرض جاءه هدية مئة الف ريال في هذه الصورة نقول المئة الف تحسب لها حول جديده من يوم والاربعين شاة
حولها من يوم بلغت الاربعين. فحوله غير حول هذا - 00:10:20

خلاصة الكتب اعيد المساء الحالات. قل المستفاد من من الاموال لا يخلو من حالات ثلاثة. الحالة الاولى ان يكون نماء للاصل كعروض
التجارة ونتاج السائمة فهذا حوله حول اصله. الثاني ان يكون المستفاد - 00:10:40

من جنسه وليس نماء له فهذا لكل واحد منهم وحول جديده. والثالث ان يكون من غير جنسه وليس فلكل واحد منهما حول جديده.
الرواتب الان رواتب الموظفين من اي قسم - 00:11:00

الثاني لا يلزم الموظف ان يخرج الزكاة حتى يحول عليه الحول وقد بقي الراتب الثاني سنة كاملة عنده. لكن هناك امر ارفق بهم لكن
هذا اللازم لو قال لهم انا ابى ليجب علي. لكن - 00:11:20

من الاولى له ان يحدد له وقتا في السنة. فيخرج الزكاة عما في رصيده وحسابه. ما حال عليه الحول يخرج زكاته. ما يحل عليه
الحول ينوي به التعجيل. هذا ارفق به من كونه يخرج كل سنة او كل شهر يخرج زكاة مال - 00:11:40

واضح؟ اذا كان عنده عدة انواع من الاموال يكون كل واحد له ومثلا اذا كان عنده ابل وبقر وغنم نحوها فلا تخلو من حالتين. الحالة
ال الاولى ان تكون معدة للتجارة - 00:12:00

وكلاها تعتبر عروض تجارة تجمع جميماً وتنتظر قيمتها ويخرج زكاة عروض تجارة الحالة الثانية الا تكون معدة للتجارة وانما اقول اه
مثلا اه الدر والنسل ونحوه من ذلك عنده له مثلا اه خمس بعدين حاط - 00:12:30

عنه الدر والنسل والتسمين. وعنه ايضاً اربعين من الغنم. عنده ثلاثين من البقر. وعنه له مزرعة تخرج فهذا كل واحد منها صنف
مستقل. فيه زكاة مستقلة. واتوا حقه يوم حصاده يخرج زكاة الخارج من - 00:12:50

واما مضى على الابل سنة يخرج فيها منها شاة. وعلى هذا فقس هذى مسألة تأثيره ان شاء الله. هل في الحرية زكاة ام لا؟ فلعلنا
نتركها زكاة المال اذا بلغت اكثر من اصابة ذهب فليأخذ من نصاب الذهب او بنصاب الفضة - 00:13:10
اذا بلغت ايش؟ يأخذ بي الذهب او او الان يعتبر في زماننا على كل القولين يعتبر نصاب الفضة. السبب انه احب للفقراء والنبي صلى
الله عليه وسلم قال وفي الرقة ربع العشر. الرقة ما هي؟ الفضة. فجعلها - 00:13:40
هي العصر في هذا الباب. صلى الله عليه وسلم لم يؤدي زكاة ما له عليه الصلاة والسلام وما اذكر انه نقل ان النبي صلى الله عليه
 وسلم حال عليه حول - 00:14:10

عنه مال ولذلك قال ما ثبت في الصحيح قال ما احب ان عندي مثل احد ذهباً تأتي علي ثلاثة وعندى منه دينار الا دينار ارصده
لدرهم. لدینه لدين وهذا عجيب حقيقة والامر الآخر وهو - 00:14:30
ايضاً من العجائب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه باع متاجرة لنفسه. لم ينقل عنه انه باع متاجرة لنفسه باع غيره له.
نعم. باع هو ما - 00:14:50

لأنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ ما يحتاج. والزائد كان يعطيه صلى الله عليه وسلم. كان يشتري نعم البيع يقول لم ينقل ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يبيع هذا الامر ولذلك - 00:15:10
من الاشياء الظرفية فيه مشروع اسمه طبعاً هو مشروع في احد المشايخ في مكة عن عن قل السيرة النبوية وضع مثل المدينة. جعل
الاشياء تقريبية فيها بيان تصويري لما كان في زمن النبوة ف يأتي الى سوق المدينة تصويري له. مسجد النبي عليه الصلاة والسلام ثم
اذكر لك هديه وسيرته - 00:15:30

بيوته حاط لك بيوت؟ النبي عليه الصلاة صفتها بناية كاملة مكلف يعني طبعاً مشروع كبير جداً. آآ فلما جاء الى ساحة كبيرة جداً.
ساحة كبيرة. اللي هي سوق المدينة. هل باع النبي صلى الله عليه وسلم واشتري وضع هذا؟ فارغ. وجعل عبارة حوله وقال -
 00:16:10

لم يبع النبي صلى الله لم يتاجر النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه. ولذلك ما وجدت رصيده بالتجارة ما هو موجود. باع لغيره
والاحاديث في الصحيحين اشتري من غيره والاحاديث في الصحيحين باع له غيره كما في حديث عروة البارقي لكن النبي -
 00:16:40

عليه الصلاة ما امره بالبيع. امره ان يشتري له شاة واعطاه درهفين. فذهب واشتري وذهب ثم باع احدهما فجاء الى النبي عليه
الصلاه والسلام بالشاة وبالماء فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة فكان لو باع شيئاً - 00:17:00
لو باع التراب لكتسب به. قل هذا ايضاً لا يزكي زكاة عروض لا ما يلزمه ذلك. اذا كانت معدل التجارة ما يلزمها ان يخرج زكاة يخرج ما
يعني مثلاً. واحد عنده له مثلاً - 00:17:20

خمسة اه خمسة من من الابل اه مزايin كل وحدة تسوى له مليون. واضح لكنه ما حطه للبيع ولا للشراء. حاطه للدر والنسل ببي حال
علي الحول كم يخرج؟ شاة. طيب حاط هالخمسة ذي للبيع والشرا للمتاجرة - 00:17:40
هل على الحول؟ كم يخرج؟ زكاة خمسة مليون. زكاة خمسة مليون. والسبب اصبحت عروض تجارة في هذه الصورة. واحد عنده له
تسعة وعشرين شاة. او تسع وثلاثين شاة. لكنه للدر والنسل هل فيها زكاة؟ طيب معدل للبيع وحال عليها الحول وهي عنده وهل فيها
زكاة؟ فيها زكاة ايش - 00:18:10

عروض التجارة خلاص النصاب نصابها نصاب عروض التجارة وعروض التجارة قيمتها قيمة الدرهم. نرجع الى نصاب الفضة. ما تلزم

الزكاة فيه من نصاب الفضة اذا كان عنده تجارة واحد عنده بسطة - 00:18:40

ما تسوى لها الف ريال. ما فيها زكاة. لكن عنده لو بسطة تسوى له عشرة الاف ريال. تجب فيها الزكاة لأن الاصابة بفotope هذا مقداره يختلف هذا تغير الان العملات تلعب لعبة الان قبل فترة كانت كان - 00:19:00

الغرام من الفotope برياليين. ثم جاء رمضان واصبحت تساوي ثمانية ريال. ثم سألت بعزم الاخوة قال انها تغيرت عن وظفك. ولذلك يرجع فيها الى يقول يسأل يسأل نعم لو ارجع الواحد على طول لما - 00:19:20

الانترنت بيجد يوميا يحطون العملات يسأل عن المادة الخاطئكم نصيبيه مثلا الكيلو من الفضة اذا قالوا الكيل من الفضة مثلا قيمته كذا تقسمه القسمة المعروفة. بالنسبة للمال يعني الان تقريبا ما تلزم الانسان الزكاة اذا كان عنده اقل من عشرة الاف ريال - 00:19:40

ان شاء الله. انتم جوعانيين؟ نرخص لكم. بكرة ان شاء الله عاشوراء. نضع درس ولا ما عندك مشكلة؟ صائم ياشيخ اليوم ولا الله يقبل ان شاء الله باذن الله. طيب اه - 00:20:10 - 00:20:40